عقيل وقال بعض الأصحاب في البيع الفاسد لا يجب المضي فيه فدل على أنه لا ينعقد فيكون باطلا ذكره في الفروع والقواعد الأصولية .

وتقدم في أول كتاب المناسك هل يبطل الإحرام بالإغماء والجنون .

تنبيه شمل قوله ويستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل .

الحائض والنفساء وهو صحيح بلا نزاع وتقدم ذلك .

فائدة إذا لم يجد ماء فالصحيح من المذهب ونقله صالح أنه يتيمم قال في الفروع في باب الغسل ويتيمم في الأصح لحاجة .

قال في الرعاية الكبرى يتيمم في الأشهر وقدمه في الرعاية الصغرى وجزم به في المستوعب والإفادات والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة واختاره القاضي وغيره .

وقيل لا يستحب له التيمم اختاره المصنف والشارح وصاحب الفائق وبن عبدوس في تذكرته .

قلت وهو الصواب وأطلقهما في التلخيص والحاويين والزركشي .

قوله ويتطيب .

يعني في بدنه وسواء كان له جرم أو لا فأما تطييب ثوبه فالصحيح من المذهب أنه يكره وعليه أكثر الأصحاب وقال الآجري يحرم .

وقيل تطييب ثوبه كتطييب بدنه ويحتمله كلام المصنف هنا .

قال الزركشي وقد شمله كلام كثير من الأصحاب .

ويأتي هل له استدامة ذلك وهل تجب الفدية به في آخر باب الفدية عند قوله وليس له لبس ثوب مطيب